

Distr.: General
24 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 85 من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق

الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة 190/74، يوجز هذا التقرير التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة بين 1 تموز/يوليه 2019 و 30 حزيران/يونيه 2020 في تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وتُدعى الجمعية إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين 18 و 32.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/150.

020920 250820 20-10002 (A)



أولاً - مقدمة

1 - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 190/74. وهو يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة بين 1 تموز/يوليه 2019 و 30 حزيران/يونيه 2020⁽¹⁾ في تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن. وهو يبحث ما ينطوي عليه إعداد هذين المنشورين، في شكليهما المطبوع والإلكتروني، من ولاية وتسلسل لسير العمل، ويقدم لمحة عامة عن الموارد المتاحة والطرائق القائمة للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والخبراء المعاونين والموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين، حسب الاقتضاء. وتدعى الجمعية إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين 18 و 32.

ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - الولاية المتعلقة بملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وإعدادها

2 - صدرت الولاية الأصلية القاضية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عن الجمعية العامة في قرارها 796 (د-8) المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1953. والغرض منه هو توثيق تطبيق المنظمة وتفسيرها لفرايد مواد ميثاق الأمم المتحدة، كي يشكل سجلاً تشريعياً يساهم في التعرف على الميثاق وفهمه على النحو المطبق في ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

3 - وأخذاً في الاعتبار الدعوة الموجهة إلى الأمين العام في الفقرة 17 من قرار الجمعية العامة 190/74، لمعالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية، داومت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها جهة التنسيق المعنية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، على الاتصال بانتظام بجامعة بيجين حيث انتهت عملية البحث والصياغة لثلاث دراسات عن المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلد الثالث من الملاحق رقم 7 إلى رقم 9 (1985-1999).

4 - وفيما يتعلق بإعداد الدراسات المتعلقة بالمجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم 10 (2000-2009)، يتواصل استعراض دراسة عن المادة 49 من الميثاق للمجلد الثالث، أعدت بمساعدة خبير استشاري. ويتواصل أيضاً استعراض دراستين، عن المادة 55 (ج) والمادة 56 للمجلد الرابع، بواسطة الإدارة المسؤولة المقدمة للوثيقة، وهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، انتهت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بمساعدة خبير استشاري، من إعداد دراسة عن المادة 58 للمجلد الرابع، بالتشاور مع الوحدات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ووحدة التفتيش المشتركة، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. وأجرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أيضاً مشاورات مع وحدات الأمانة العامة ذات الصلة، وتحديداً مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام،

(1) للاطلاع على التقرير السابق للأمين العام، انظر A/74/194.

بغية إعداد دراسة عن المادة 65 للمجلد الرابع، بمساعدة خبير استشاري. ويتواصل العمل أيضاً بصدد دراستين عن المادتين 104 و 105 للمجلد السادس، يعدّهما مكتب المستشار القانوني التابع لمكتب الشؤون القانونية.

5 - وأحرز تقدم كبير فيما يتعلق بالملحق رقم 11 (2010-2015)، بمساعدة من كلية الحقوق بجامعة أوتاوا، حيث انتهت عملية البحث والصياغة المتعلقة بخمس دراسات عن المادة 8 للمجلد الأول، والمادتين 36 و 54 للمجلد الثالث، والمواد 94 و 104 و 105 للمجلد السادس. ويقوم حالياً مكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية باستعراض الدراسة المتعلقة بالمادة 104 والمادة 105. وما زالت هناك دراستان قيد الإعداد للمجلد الرابع، عن المادة 55 (ج) والمادة 56، تتولاهما الإدارة المسؤولة المقدمة للوثيقة، وهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل 2020، قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية باختيار خبير استشاري يمول من الصندوق الاستئماني المخصص للانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ليتولى عملية بحث وصياغة دراسة بشأن المادة 58 للمجلد الرابع. وفي حزيران/يونيه 2020، قام مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أيضاً باتخاذ خطوات أولية صوب اختيار خبير استشاري لإعداد دراسة عن المادة 11 للمجلد الثاني.

6 - وكما هو معتاد، اضطلع كل من إدارة التواصل العالمي ومكتبة داغ همرشولد بدور مهم في دعم مرحلة البحوث المتعلقة بدراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

7 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت شعبة التدوين، بصفتها جهة التنسيق المعنية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بإجراء اتصالات منتظمة مع مختلف الوحدات المشاركة في إعدادها. وعلى وجه الخصوص، عُقد اجتماع مع ممثلي مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في أيلول/سبتمبر 2019 بغرض عرض المنشور وتقديم الإرشادات والمعلومات المتعلقة بإعداد الدراسات. وأبلغ ممثلو إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضاً بالمعلومات اللازمة في هذا الصدد في حزيران/يونيه 2020. وعلاوة على ذلك، جرت عملية تشاور مع جميع الوحدات التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد الدراسات في حزيران/يونيه 2020 بشأن الإطار الزمني للملحق التالي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أي الملحق 12. وفي ضوء الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من إعداد الملاحق السابقة، تقرر أن يغطي الملحق رقم 12 فترة خمس سنوات (2016-2020). وتبدو هذه الفترة معقولة لتسليط الضوء على أبرز الاتجاهات ذات الأهمية في تفسير وتطبيق مختلف أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

8 - وخلال الفترة قيد الاستعراض أيضاً، نشرت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ما مجموعه ستة مجلدات في شكل إلكتروني، على النحو الآتي: المجلد الأول باللغة الإنكليزية والمجلدان الثاني والرابع باللغة الإسبانية للملحق رقم 7 (1985-1988)؛ والمجلد الثاني باللغة الإسبانية للملحق رقم 8 (1989-1994)؛ والمجلدان الثاني والخامس باللغة الإسبانية للملحق رقم 9 (1995-1999). ونُشرت بذلك جميع الدراسات الواردة في هذه المجلدات على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ومن ثم، أصبحت الحالة الراهنة للمنشور كالتالي: نُشر 36 مجلداً⁽²⁾، ووضعت 8 مجلدات أخرى في صيغتها النهائية وقُدِّمت

(2) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق من رقم 1 إلى 6 (1946-1984)، بما مجموعه 27 مجلداً، والمجلدات الأول والثاني (باللغة الإسبانية فقط) والرابع (باللغة الإسبانية فقط) والخامس والسادس من الملحق رقم 7 (1985-1988)، والمجلد الثاني من الملحق رقم 8 (1989-1994)، والمجلدان الثاني والخامس (كلاهما باللغة الإسبانية فقط) من الملحق رقم 9 (1995-1999)، والمجلد الأول من الملحق رقم 10 (2000-2009).

للترجمة والتحرير⁽³⁾. وتبعاً لذلك، من بين المجلدات التي ينبغي أن يتألف منها المنشور بأكمله وعددها 57 مجلداً (مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة الأصلي وملاحقه من رقم 1 إلى رقم 11)، ما زال يتعين، حتى 30 حزيران/يونيه 2020، الانتهاء من العمل في 13 مجلداً، منها 6 مجلدات تابعة للملحق رقم 11 (2010-2015)، و 4 تابعة للملحق رقم 10 (2000-2009)، وهي في مراحل مختلفة من الإعداد (انظر الفقرة 4 أعلاه). والمجلدات الثلاثة الأخرى التي لم ينته العمل فيها بعد متعلقة بالمجلد الثالث من الملاحق من رقم 7 إلى 9.

9 - ويحدد المرفق الأول لهذا التقرير وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بكل مادة من فرادى مواد الميثاق. ويتضمن المرفق الثاني معلومات عن حالة مرجع الممارسات.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على الموقع الشبكي للمرجع

10 - تُتاح على موقع الأمم المتحدة الشبكي الخاص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (<http://legal.un.org/repertory>) دراسات من 44 مجلداً مكتملاً، من بينها 8 مجلدات في مرحلتي الترجمة والتحرير. وتتواصل إتاحة نسخ أولية على هذا الموقع من عدة دراسات عن مواد فردية مقررّة للمجلد الثالث من الملاحق من رقم 7 إلى رقم 9، وكذلك عدد كبير من دراسات الملحق رقم 10 التي وضعت في صيغتها النهائية وتنتظر إدراجها في المجلدات ذات الصلة لدى الفراغ منها. وهذا هو ما يطبق أيضاً على الدراسات التي تم إنجازها حديثاً لإدراجها في الملحق رقم 11. وتتوافر في النسخة الإلكترونية لمرجع الممارسات خاصية البحث في النصوص الكاملة، بما يتيح للمستعمل إمكانية البحث آنياً في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية).

11 - وتتوافر حالياً على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر معظمها أيضاً باللغتين الإسبانية والفرنسية، في حين يتوافر عدد قليل منها بإحدى هاتين اللغتين فقط. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر الترجمة والتحرير على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات باللغة التي أُعدت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة إتاحة ما يُنجز من دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في صورة إلكترونية باللغات الثلاث جميعها.

جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، والتكفل بتكاليف الخبراء المعاونين

12 - تواصل التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة أوتاوا للسنة العاشرة على التوالي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أسهمت كلية الحقوق في إعداد خمس دراسات عن المادة 8 للمجلد الأول، والمادتين 36 و 54 للمجلد الثالث، والمواد 94 و 104 و 105 للمجلد السادس من الملحق رقم 11 (انظر الفقرة 5 أعلاه). كما أن التعاون مع جامعة بيجين، الذي بدأ في عام 2018، أثمر عن صياغة ثلاث دراسات عن المادة 23 للمجلد الثالث من الملاحق 7 و 8 و 9 (انظر الفقرة 3 أعلاه).

(3) المجلدات الأول والرابع والخامس والسادس من الملحق رقم 8 (1989-1994)، والمجلدات الأول والرابع والسادس من الملحق رقم 9 (1995-1999)، والمجلد الثاني من الملحق رقم 10 (2000-2009).

13 - وقد دعت شعبة التدوين، بوصفها جهة التنسيق المعنية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة إلى تحديد المؤسسات الأكاديمية التي قد ترغب في المساهمة في إعداد الدراسات، وذلك بغرض إعطاء دفعة جديدة للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وتحقيق الانتشار الجغرافي الذي يتسم بالتنوع. وفي السنوات الثلاث الماضية، أجرت شعبة التدوين اتصالات أولية مع أربع جامعات: جامعتان في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وواحدة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وواحدة في منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى. واستمرت شعبة التدوين في دعوة المؤسسات الأكاديمية التي ينتسب إليها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في المساهمة في إعداد الدراسات.

14 - وعلاوة على ذلك، وتمشياً مع الفقرة 15 من القرار 190/74، الذي كررت فيه الجمعية العامة دعوتها إلى التكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وجهت شعبة التدوين نداءً إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في مذكرة شفوية مؤرخة 7 كانون الثاني/يناير 2020.

دال - الصندوق الاستثماري

15 - كررت الجمعية العامة، في قرارها 190/74، دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري المنشأ عملاً بقرارها 44/59، من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وبناء عليه، أرسلت في 7 كانون الثاني/يناير 2020 مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تنكرها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري، وتدعوها إلى التعريف بمسألة تمويل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لدى المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ويرحب الأمين العام مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض (1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020) من قبرص (2 220 دولاراً)، وقطر (10 000 دولار). وبلغ رصيد الصندوق، حتى 30 حزيران/يونيه 2020، مقدار 79 037 دولاراً.

16 - وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 5)، عُيِّن خلال الفترة قيد الاستعراض خبير استشاري، ممول عن طريق الصندوق الاستثماري، ليتولى عملية بحث وصياغة دراسة عن المادة 58 للمجلد الرابع من الملحق رقم 11 (2010-2015)، وأُخذت الخطوات الأولية لتعيين خبير استشاري يتولى إعداد دراسة عن المادة 11 للمجلد الثاني من الملحق رقم 11. ومن المزمع أن يجري التوسع في الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي أوشك على الانتهاء منها. ومن ثم يُشجّع بقوة على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستثماري كي يتسنى للأمانة العامة أن تواصل الانتهاء من الأعمال المتأخرة في مرجع الممارسات.

هاء - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

17 - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مسألة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، في دورتها المعقودة في الفترة من 18 إلى 26 شباط/فبراير 2020. وأوصت اللجنة الخاصة، في الفقرة 75 من تقريرها (A/75/33)، فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بأن تنتهي الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات

الأكاديمية لهذا الغرض؛ وأن تشجع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب في هذا الصدد بمبادرة الأمانة العامة بدعوة أعضاء لجنة القانون الدولي إلى تركية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛ وأن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وأن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشور؛ وأن تُهيب بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تحديث المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها، وتشجع على تحديث الموقع الشبكي الخاص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشكل متواصل؛ وأن تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تتجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية، وتنتهي في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛ وأن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

واو - الاستنتاجات

18 - فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) أن تنظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة 17 أعلاه) بشأن الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات، وتحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد دراسات لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ ومبادرة الأمانة العامة بدعوة أعضاء لجنة القانون الدولي إلى تركية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لانتهاء من الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في الانتهاء الفعلي من إنجاز تلك الأعمال؛ والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى أن يواصل بذل جهوده من أجل تحديث المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها، ومواصلة تحديث الموقع الشبكي الخاص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والدعوة إلى مواصلة معالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية؛ وإعادة تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز نحو إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني؛ وأن تشجع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.

ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - الولاية والإعداد

19 - يوفر مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدرت الولاية الأصلية القاضية بإعداده عن الجمعية العامة في قرارها 686 (د-7) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1952، سجلاً لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. ومؤخراً، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام، في قرارها 190/74، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952 (A/2170).

20 - وأثنت الجمعية العامة في الفقرة 12 من قرارها 190/74 على الأمين العام لما أحرز من تقدم في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة 16، أهابت الجمعية بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث مرجع الممارسات وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها.

21 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، واصلت الأمانة العامة إحراز تقدم كبير في إعداد ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن. وكثفت الأمانة العامة أساليب عملها بما يمكن من التغطية المعاصرة لممارسات مجلس الأمن، وهو ما يمثل إنجازاً بارزاً على مدى تاريخ مرجع ممارسات مجلس الأمن الممتد منذ 68 عاماً. وكان محور تركيز عمل الأمانة العامة خلال العام الماضي هو إعداد أول عديدين من المنشور يتعلق كل منهما بسنة واحدة، وهما الملحقان الحادي والعشرون والثاني والعشرون لمرجع الممارسات، اللذان يغطيان عامي 2018 و 2019 على التوالي.

22 - وانتهت الأمانة العامة من إعداد الملحق الحادي والعشرين من مرجع ممارسات مجلس الأمن في الربع الثالث من عام 2019. وأُتيحت النسخة الأولية من الملحق على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، في حين يُتوقع أن تتاح النسخة المعدة للنشر، في شكل إلكتروني ومطبوع، في الربع الأخير من عام 2020. وقد نُشرت أجزاء من الملحق الثاني والعشرين في شكلها المسبق على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، وستتاح الأجزاء المتبقية منها تدريجياً في الأشهر المقبلة بمجرد الانتهاء منها. ومن المتوقع أن يتاح الملحق الثاني والعشرون بأكمله في صيغته المسبقة بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2020، مع شروع أعضاء المجلس المنتخبين حديثاً في مراقبة وقائع الجلسات. وتمشيا مع التغطية المعاصرة الجديدة لممارسات المجلس، بدأت الأمانة العامة عملية البحث والصياغة المتعلقة بالملحق الثالث والعشرين الذي يغطي عام 2020.

23 - والهدف من هذا الجدول الزمني الطموح لإعداد مرجع الممارسات هو كفالة إتاحة المعلومات القيمة عن ممارسات المجلس للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللجمهور في أقرب وقت ممكن. ومن أجل ضمان استدامة التغطية المعاصرة لممارسات المجلس، واصلت الأمانة العامة الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المحدودة المتاحة من خلال مبادرات تعزيز الكفاءة، مثل استخدام التكنولوجيات الجديدة. وفي هذا الصدد، واصلت الأمانة العامة عملها لإنشاء قاعدة بيانات شبكية حديثة ومأمونة على مراحل، تبعاً لتوافر الموارد، وهو ما من شأنه أن يساهم بدرجة كبيرة في تيسير عملية البحث والصياغة لمرجع الممارسات. وعلاوة على ذلك، أدى أيضاً استخدام وتدريب الموظفين وتوافر الخبراء المعاونين وزيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي إلى تعزيز قدرة الأمانة العامة على التعجيل بتلك الجهود، مع ضمان أعلى معايير الدقة ومراقبة الجودة. وأحرزت أيضاً المكاتب المختلفة داخل الأمانة العامة المنوطة بالمهام المعقدة

المتمثلة في تحرير ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن وترجمتها وفهرستها ونشرها تقدماً في ضمان الأخذ بأكثر السبل كفاءة في تنسيق وتقسيم العمل في إطار هذه العملية.

24 - وبعد الانتقال إلى ترتيبات العمل عن بعد في آذار/مارس 2020 في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، نجحت الأمانة العامة في تنفيذ خطط استمرارية تصريف الأعمال من أجل ضمان استمرار العمل المتعلق بمرجع الممارسات دون انقطاع. وواصلت الأمانة العامة تكيف منهجيتها للتغطية المعاصرة بما يتناسب مع أساليب العمل عن بعد التي اعتمدها مجلس الأمن حديثاً. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لا يُتوقع أن يكون هناك أي تأثير كبير لترتيبات العمل الجديدة على الجدول الزمني الذي سبق تحديده لإعداد مرجع الممارسات.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على الموقع الشبكي للمجلس

25 - واصلت الأمانة العامة إتاحة ونشر نسخ أولية من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن على الموقع الشبكي للمجلس (www.un.org/securitycouncil/content/repertoire/structure) فور الانتهاء منها. وتتيح الملاحق إمكانية البحث فيها، وهي مرتبة حسب التسلسل الزمني والمواضيع. ويتيح الموقع الشبكي أيضاً مجموعة متنوعة من موارد المعلومات من قبيل الجداول والرسوم البيانية والمعلومات الإحصائية، وهي موارد تقدم لمحة عامة عن ممارسات المجلس. ويجري باستمرار استعراض الموقع الشبكي وتعزيزه بمحتوى جديد ومعينات بصرية جديدة، وما زال يجري استكشاف المزيد من التحسينات.

26 - وفي العام الماضي، واصلت الأمانة العامة استكشاف استخدام التكنولوجيات الحديثة بغية تعزيز هذه الموارد. وفي آب/أغسطس 2019، أعلنت الأمانة العامة عن الشروع في استخدام لوحة متابعة البعثات الميدانية، وهي منصة معلومات جديدة تقدم عرضاً شاملاً ومبسّطاً عن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وتستخدم المنصة خرائط ورسوماً بيانية لعرض المعلومات المتعلقة بالولايات، وتتيح إمكانية إجراء مقارنات بين الولايات في مختلف المناطق وأنواع البعثات الميدانية. ومشروع لوحة المتابعة هو ثمرة أزيد من عشر سنوات من العمل على التتبع المنتظم لولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ولوحة المتابعة، التي تُحدّث كل ثلاثة أشهر، متاحة على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، إلى جانب موارد معلومات أخرى.

27 - وفي أوائل كانون الثاني/يناير 2020، قامت الأمانة العامة، استناداً إلى العمل الذي أنجزته في السنوات السابقة، بإتاحة نسخة منقحة من اللوحة العامة عن ممارسات مجلس الأمن لعام 2019 على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، باستخدام تصميم جديد ومنصة تكنولوجية جديدة. وتتضمن المنصة الجديدة شريط تنقل سهل الاستخدام، وتقدم العديد من أشكال العرض البصري للبيانات وخرائط جديدة لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والبعثات الزائرة التي يوفدها المجلس، وتعزز الطابع التفاعلي للبيانات الأساسية المتاحة للتزليل مباشرة من الموقع الشبكي. وتقدم اللوحة العامة عن ممارسات مجلس الأمن استعراضاً سنوياً للأنشطة المتعلقة بممارسات المجلس من حيث صلتها بجدول أعماله واجتماعاته وبعثاته ومقرراته وأنماط التصويت به وعمل هيئاته الفرعية.

28 - وواصلت الأمانة العامة الاضطلاع بدورها الاستشاري وتعزيزه من خلال تقديم معلومات رداً على ما تتلقاه من أسئلة تتعلق بالممارسات الإجرائية والتأسيسية لمجلس الأمن وهيئاته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الأمانة العامة عدداً كبيراً من هذه الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء وموظفي

منظومة الأمم المتحدة وممثلي المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والدارسين والباحثين الأكاديميين، وكيانات القطاع الخاص. وإضافةً إلى ذلك، قدمت الأمانة العامة بحوثاً وتحليلات معقدة ومتعمقة لأغراض وضع السياسات الداخلية، وانخرطت في عدد من برامج التوعية الرامية إلى إطلاع أعضاء المجلس الجدد على إجراءات المجلس وممارساته وأساليب عمله المتطورة.

جيم - النشر باللغات التي يصدر بها مرجع ممارسات مجلس الأمن (النسخ المطبوعة والإلكترونية)

29 - عملاً بقرار الجمعية العامة 222/55، أُتيحَت النسخ المنشورة من الملاحق الحادي عشر إلى العشرين لمرجع الممارسات، التي تغطي الفترة من عام 1989 إلى عام 2017، على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست. ومن المتوقع أن يتاح الملحق الحادي والعشرون، الذي يغطي عام 2018، بحلول الربع الأول من عام 2021. وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بذل قصارى جهدها لتمكين الأمانة العامة من عرض أحدث الملاحق باللغات الرسمية الست بمجرد أن تصبح متاحة.

دال - الموارد

30 - ما كان للتقدم المحرز في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن ونشره وتعهده موقعه الشبكي بالتحديث بجميع اللغات الرسمية أن يتيّسر بدون الدعم المتواصل المقدم من الدول الأعضاء. ويظل تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن عنصراً بالغ الأهمية لإدامة التقدم المحرز حتى الوقت الراهن، وتحسين إمكانية الاطلاع على ممارسات مجلس الأمن.

31 - وبفضل الموارد التي ضُخَّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن. ومنذ التقرير السابق، وردت تبرعات للصندوق الاستئماني من أيرلندا وسنغافورة والصين. وإضافةً إلى ذلك، ساهمت جمهورية كوريا بتكفلها بتكاليف خبير معاون في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، كانت له مساهمة كبيرة في النهوض بالعمل المتعلق بمرجع الممارسات. وقدمت الدانمرك والسويد أيضاً تعهدات في هذا الصدد، وسينضم خبيران معاونان إضافيان إلى الفرع في النصف الثاني من عام 2020. ومن أجل إدامة التقدم المحرز حتى الوقت الراهن، يدعو الأمين العام الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم عمل الأمانة العامة في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن من خلال تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني والتكفل بتكاليف الخبراء المعاونين.

هاء - الاستنتاجات

32 - فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة في دورتها المعقودة في الفترة من 18 إلى 26 شباط/فبراير 2020 (A/75/33)، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشور؛

(د) أن تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تحديث المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها؛

(هـ) أن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تهيب بالأمين العام أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952 (A/2170).

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة^(أ)

الإدارة	مجلد مرجع الممارسات
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد من 1 إلى 7
	المجلد الثاني: المواد 13 (1) (أ) و 18 و 19 و 22
	المجلد السادس: المواد من 92 إلى 99، ومن 102 إلى 105، ومن 108 إلى 111
إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام	المجلد الثاني: المواد 10 و 12 و 13 (1) (أ) و 14 و 16
	المجلد الثالث: المواد من 23 إلى 39 و 107
	المجلد الخامس: المواد من 73 إلى 85 و 87 و 88
إدارة عمليات السلام	المجلد الثالث: المواد من 40 إلى 54 و 106
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة 11
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد 9 و 15 و 20 و 21
	المجلد الرابع: المواد 60 و 61 و 62 (3) و (4)، ومن 65 إلى 69، و 72
	المجلد الخامس: المواد 86 ومن 89 إلى 91
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	المجلد الثاني: المادة 17
	المجلد السادس: المادتان 100 (1) و 101
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة 100 (2)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان 8 ^(ب) و 13 (1) (ب) و (2)
	المجلد الرابع: المواد 55 (أ) و (ب)، ومن 57 إلى 59، و 62 (1) و 63 و 64 و 70 و 71
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المجلد الثاني: المادة 13 (1) (ب)
	المجلد الرابع: المواد 55 (ج) و 56 و 62 (2)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الثاني: المادة 13 (1) (أ)

(أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات اتخذتها اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق في أوقات مختلفة منذ عام 1996، وهو مرهون باستعراض اللجنة له.

(ب) إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (مكتب الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد الدراسات المتعلقة بالمادة 8 للفترة الممتدة إلى نهاية عام 1996. وفيما يتعلق بالفترة من سنة 1997 وما بعدها، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (30 حزيران/يونيه 2020)

دراسات قيد الإعداد أو قيد الاستعراض	دراسات متاحة على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات (تتعلق بمجلدات لم تقدم للنشر)	مجلدات مقدمة للنشر ومتاحة على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات	مجلدات منشورة ومتاحة على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات (http://legal.un.org/repertory)
-------------------------------------	--	---	--

ملاحظة: تنظيم الدراسات في المجلدات، على النحو المبين أدناه، يتصل بالملاحق من رقم 6 إلى رقم 11. وهو يختلف فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة الأصلي والملاحق من رقم 1 إلى رقم 5.

الملاحق											المرجع الأصلي	المجلدات، المواد
11 -2010 2015	10 -2000 2009	9 -1995 1999	8 -1989 1994	7 -1985 1988	6 -1979 1984	5	4	3	2	1		
المجلد الأول												
المواد 1، ومن 2 (1) إلى (3) و (5) و (6)، و 3 و 5 و 6 و 7 المواد 2 (4) و (7) و 4 و 8												
المجلد الثاني												
المواد من 9 إلى 11، و 13 (1) (أ) (الجزء الأول من الجملة)، و (1) (ب) و (2)، ومن 15 إلى 18، ومن 20 إلى 22 المواد 12 و 13 (1) (أ) (الجزء الثاني من الجملة) و 14 و 19												
المجلد الثالث												
المادة 23 (1، العبارة الثانية) و (2) المواد 23 (1، العبارة الأولى) و (3)، ومن 24 إلى 26، ومن 28 إلى 32، و 37 و 38 المواد 27 و 29 و 34 و 36 و 39 و 40 و 42 و 50 المواد 33 و 35 و 41 المواد من 43 إلى 48 المادة 49 المواد من 51 إلى 53 و 54												
المجلد الرابع												
المواد 55 (أ) و (ب)، و 57 و 62 (2) و 63 المواد 55 (ج) و 56 و 58												

حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (30 حزيران/يونيه 2020)

أجزاء قيد الإعداد	نسخة أولية متاحة على الموقع الشبكي لمجلس الأمن	ملاحق منشورة ومعرضة على الموقع الشبكي لمجلس الأمن على الرابط التالي: www.un.org/securitycouncil/content/repertoire/structure

ألف - حالة ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن المُنَجَّزة

الملحق	الحالة	اللغات
مرجع ممارسات مجلس الأمن الأصلي والملاحق من الأول إلى التاسع 1946-1984		الإنكليزية والفرنسية
الملحق العاشر (1985-1988) والملحق الحادي عشر (1989-1992) ^(أ)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق الثاني عشر (1993-1995)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق الثالث عشر (1996-1999)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق الرابع عشر (2000-2003)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق الخامس عشر (2004-2007)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق السادس عشر (2008-2009)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق السابع عشر (2010-2011)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق الثامن عشر (2012-2013)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق التاسع عشر (2014-2015)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية
الملحق العشرون (2016-2017)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية

(أ) وفقاً للولاية الصادر بها تكليف عن الجمعية العامة في القرار 222/55، يجب أن تنشر هذه الملاحق والملاحق التالية لمرجع ممارسات مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

باء - حالة ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن قيد الإعداد

الأول لمحة عامة	الثاني النظام الداخلي المؤقت	الثالث مقاصد الميثاق ومبادئه	الرابع العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	الخامس وظائف مجلس الأمن وسلطاته	السادس تسوية المنازعات بالطرق السلمية	السابع الإجراءات التي تتخذ في حالات الإخلال بالسلم	الثامن الترتيبات الإقليمية	التاسع الهيئات الفرعية: اللجان/الهيئات الأخرى	العاشر الهيئات الفرعية: حفظ السلام وبناء السلام
الملحق الحادي والعشرون (2018)									
الملحق الثاني والعشرون (2019)									
الملحق الثالث والعشرون (2020)									